الجمهوريه العربيه السوريه

1 the first surry

وزير السياحة بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠ لعام ٢٠٠٤ . وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١ / لعام ١٩٧٢. وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠ / لعام ٢٠٠٦ . وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /٢٤٤ / تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ . وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلى:

قرار رقم / ۲۰۰۸ /

المادة (١):

التلفريك: هو منشأة جذب سياحي تؤمن خدمة التنقل الآمن في الجو بين محطتين أو أكثر عن طريق عربات معلقة بكابلات محمولة على أبراج رافعة (ويمكن أن تسير على سكة في بعض مراحله) وذلك في مناطق الجذب السياحي والاطلالة المتميزة حيث ينقلهم بين محطتي المنطلق والمستقر.

المادة (٢):

يعتبر التلفريك من منشأت الجذب السياحي والمشمولة بأحكام القرارات السياحية النافذة ذات الصلة سواءً أكانت مستقلة أو ملحقة بمنشأة سياحية.

المادة (٣):

تمنح رخص الإشادة السياحية لمنشأة التلفريك(المنطلق – المستقر – المسار) على عقارات أو أجزاء عقارات وفق الآلية المعتمدة لمنح التراخيص للمشاريع السياحية ويضاف إليها الوثائق التالية:

ا ^{ــ}موافقة وزارة السياحة على تعاقد صناحب العلاقة مع شركة متخصصة ومعتمدة دونياً للقيام بالدراسة الفنية والتنفيذية لمشروع التلفريك وتنفيذ أعمال المشروع ويتقدم صناحب العلاقة بالثبونيات التالية للحصول على موافقة الوزارة على هذه الشركة:

- طلب الحصول على موافقة الوزارة على التعاقد مع الشركة .
 - بطاقة تعريف عن الشركة .
 - المنشأت السياحية التي قامت بدر استها وتنفيذها.

0% / 2 / 2

- المعايير والمواصفات المعتمدة لدى الشركة لدى دراسة وتتفيذ مشروع التلفريك متضمنة جداول
 المواد المستخدمة ومواصفاتها.
- كتاب من الشركة مصدق أصولاً من قبلها يتضمن أنها ستقوم بأعمال الدراسة والتنفيذ وعلى مسؤوليتها.

٢- دراسة فنية وتنفيذية مقدمة من الشركة المتخصصة والمعتمدة دولياً (والتي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة السياحة) يحدد فيها محطات المنطلق والمستقر وتوضيع الأبراج الحاملة للأسلاك والعربات والمساحات المخصصة لها بالإضافة لمعدات محطتي المنطلق والمستقر ومصدقة من قبلها على أنها

المادة (٤):

الشروط الفنية لمشروع التلفريك:

) يشترط وجود مايلي في محطتي المنطلق والمستقر:

- نقطة طبية.
- خدمات صحية للجنسين.

والعاملين والزبائن من كافة الأخطار .

- مبانى إدارة.
- خدمات بريد و اتصالات.
- تجهيزات إنارة وطوارئ بما فيها مولدات الطاقة الكهربائية في حال انقطاع التيار الكهربائي.
- نظام مكافحة الحريق وفق أنظمة السلامة المعتمدة من قبل الشركة المنفذة أو من شركة متخصصة.
 - •مواقف سيارات.
 - ٢) ضرورة تأمين اتصال مباشر بين الكبين والادارة بالطوارئ والإنذار خاص بكل كبين.
- ٣) ضرورة وجود ورشات صبانة ثابتة ومتحركة على مسار الأسلاك قادرة على معالجة الأعطال الفنية للعربات وإجراء الصيانات الدورية للأبراج والعربات والكابلات.
 - ٤) مادة الكبائن مقاومة للحريق.

المادة(٥): تصدق الإضبارة التنفيذية لمشروع التلفريك من نقابة المهندسين أصولاً .

يُطبق هذا القرار على المشاريع التي يكون فيها مشروع التلفريك يقع بكامله على أراضى تعود ملكيتها. لأصحاب العلاقة.

المادة (٧):

المادة (٦):

تُطبق بخصوص مشروع التلفريك القرارات والأنظمة النافذة لدى وزارة السياحة في كل ما لم يرد عليه. نص في هذا القرار.

> المادة /٨/: بِلغي العمل بالقرار رقم / ٢٥٩١ / تاريخ ١٢/٢٨ /٢٠٠٩م.

> > المادة (٩):

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١. / ٨ / ٩

وزير السياحة الدكتور المهتمير كعد اللم آغه القلعة

- م. الميد ألوزير - ب.الميد معارن الوزين - الازه الملشات المينمية - الإدارات والمتيريات المركزية بالرزارة. - الإبران

نسفة إلى: